فيما لو ترك الحايك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت
الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا
ضمان علي الحايك انتهى عبارة التترخانية والرواية المحفوظة
يمشي عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه لا يشترط
الحافظ ولا الحارس فتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور
في الخلاصة موافقا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع
القفل من غير تفصيل وهو قول الوبري رحمه الله والقول
الثالث الملاحظة للعرف ان كان العرف فيما بين الناس
الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وصلى الله علي
سيدنا محمد وعلي ساير الانبيا
والمرسلين وعلي الاله والصحابة
والتابعين وغفر لنا
ولوالدينا ولمشايخنا
ولجميع المسلمين
امين امين

نظر

نظر الحاذق التحرير
في فكاك الرهن
والرجوع علي
المستعير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله وكفى وسلام علي عباده الذين اصطفى وبعد
فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
وادام عليه جزيل فضله الوفي رايت جمع هذه المسالة في حكم
رجوع معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم المرتهن
وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه وحاصل الخلاف فيه ليسهل
لسالك الطلاب حكمها في حال الاشتغال وسميتها
نظر الحاذق التحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
قال في الدرر والغرر لو افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن
تسليم الرهن لان اداه كاد الراهن فيجبر المرتهن علي القبول
ويرجع علي الراهن بما ادى ان ساوى الدين القيمة لانه قضى
دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان
ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة علي القيمة
متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر
المرتهن علي تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت
اما كونه متبرعا في الزايد فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم
يرجع المعير علي الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل هو
مضطر فيه وذكر في النهاية انه اذا افتكه باكثر من قيمته بان
كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد علي قيمته وهذا
مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفا بعض الدين فكان هو
مضطرا باعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يمتنع

١٢٣٦

الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع
به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى
يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي وقال
سعدي چلبي وقد سنح لي هذا الاشكال تشكيك الزيلعي قاله
الزيلعي قبل رؤيتي كلامه فيه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية
والدراية انتهى قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية ما
في النهاية على جهة تسليمه ثم قال فان قيل هو لا يتوصل
الى تخليصه فكه الا بقضاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلت
الضمان على المستعير باعتبار قضاء الدين من ملكه فكان الضمان
بقدر ما يتحقق به الاقضاء كذا في الايضاح انتهى ثم قال
سعدي چلبي بعد نقله وان للكلام مجالا انتهى فلم يسلم ذلك
الجواب عن الاشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان ايضا
حيث قال فيها بيانه اذا اعار عبدا قيمته مائة واذن له ان
يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين رجع بمائة لان العبد
لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا بهذا القدر فلم يكن للمعير
ان يرجع باكثر منه فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه
ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاها ولا يقال انه لا يتوصل
الى الخلاص عبده الا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة
لان استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع
المعير اذا اوفى بالمباشرة الا بما يرجع به اذا اوفى من طريق
الحكم كذا ذكره القدوري في شرحه انتهى وقال الشمني ولا هـ
يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان المعير محتاج
الى ذلك لتخليص ملكه ورجع المعير على المرتهن بما ادى لانه قضى
دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا قيد بالمعير لان الاجنبي
اذا قضى الدين للمرتهن ان يمتنع لانه متبرع لانه لا يسعى في
تخليص ملكه واعلم ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه
قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة المستعار مثل الدين ولم يقيد بها
المص وصاحب الوقاية تبعا لمختصر الكرخي ووجه التوفيق ان
القيد في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا للاحتراز انتهى قلت
فكيف يدعي ان القيد وقع اتفاقا مع تصريح القدوري به في
شرحه قلبنا نعم ويحمل على ذلك لاختلاف الرواية او غيره ويمكن

النظر

النظر لما حاك في صدر سعدي چلبي بقوله وان للكلام مجالا
وقد اعترض قاضي زاده على الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال
بما يقتضي انه من جهته وهو مذكور في النهاية مع جوابه فان كان
الجواب مرضيا عند الزيلعي ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب
النهاية بعد ان رأى السؤال والجواب مسطورين في النهاية وان
لم يكن الجواب المذكور مرضيا عنده كان عليه ان يبين مجال فساده ولا
ينبغي ان يعد السؤال المذكور فيها اشكالا من عند نفسه انتهى
وقال استاذ مشايخنا العلامة علي المقدسي رحمهم الله انه لما قرر
الاشكال وضعف الجواب ذكره على ذلك النحو اظهارا منه الزيلعي
ان الرجوع متجه بجميع ما افتك به الرهن لاضطراره انتهى قلت
وفي البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يقدر على فكه
ففكه المعير يرجع على الراهن انتهى ويظهر لي ان الاعسار غير هـ
قيد معتبر فالمدار على اضطرار المالك واما قوله في الدرر عن تاج
الشريعة وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن
انتهى فلم ار من تعرض له وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا لما ذكر من
اضطرار المالك ولم اطلع على كلام تاج الشريعة الا فيما نقله
عنه في الدرر ومفاد كلام غيره بخلافه وقال بعض افاضل عصري
ان المرتهن مودع في الزائد من القيمة على الدين والمودع لا يدفع
لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذلك في الايداع القصدي وهذا
ايداع ضمني وهو غير معتبر والضمنيات تخالف القصديات
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي هـ
تنبيه اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن
يحبس الرهن على جميع الدين ويجبر المالك على ابقائه بطلبه
الرهن وله الرجوع بذلك في مال الميت ان وجد ولا يكون
المرتهن كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن وهي حادثة حال في
سنة ١٠٥٨ ولم ار جوابها الا في خزانة الاكمل رحم الله مؤلفها ولم
ار غير هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد مع الزيادة على المفاد
وصلى الله وسلم على خير العباد في سابع جمادي الاولى سنة
خمسين والف غفر الله لمؤلفها ولوالديه ومشايخه هـ
وللمسلمين امين ونقلت هذه النسخة من نسخة سنة ١٠٦٠

ثم اطلعت على شرح الهداية لتاج الشريعة وليس فيه
التصريح بما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المعير الدين
يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن ولا التصريح بامتناع
المرتهن عن تسليم الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول الهداية ولو
كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا على الراهن
لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع من ادايه لانه غير
متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا يرجع على الراهن بما ادى فاجبر
المرتهن على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع
اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب
ان لا يقبله انتهت عبارة الهداية وقال تاج الشريعة
ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبرا على المرتهن
الراهن اي اراد ان يفتكه عن الراهن جبرا على المرتهن ولفظ
محمد في المسئلة فاراد المعير ان يفتكه حتى اعسر الراهن وفي
مبسوط السرخسي والبزدوي ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
المعير ان يفتكه حتى لم يكن للمرتهن ان يمتنع من دفعه اليه اذا
قضى دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفا ههنا
يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون حيث يقصد بالايفا
تفريغ ذمته اما الاجنبي فلا يقصد تخليص الملك ولا تفريغ
الذمة بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يفتكه توضيحه
ان المرتهن ههنا رضي باستيفا دينه بملك المعير فلا فرق
في حقه بين مالية الرهن وبين مال اخر يعطيه وهو في الرضا
بعد الرضا يكون متعنتا وبهذا الحرف يرجع المعير على الراهن
بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون دينه مقضيا بملك
المعير على وجه يرجع عليه بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا
فرق في ذلك بين مالية الرهن وبين مال اخر يوديه قوله
ولا في تفريغ ذمته بخلاف المستعير وهو الراهن وبخلاف ه
الكفيل ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب على القبول لان
له حقا في قبول الدين لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان
الدين على غيره في الاصل
انتهى تمت بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه
م

اتحاف ذوي الاتقان
بحكم البرهان
للشيخ حسن ..
الشرنبلالي
الحنفي
رحمه
الله
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله ملهم الصواب وميسر الامور الصعاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
وعلى اله واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول
العبد الملتجي الى الملك المتعالي حسن الحنفي الشرنبلالي قد
ورد سوال عن بعض من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت
يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك واجاب حنفي بقوله ان
شراه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي فخالفته بما هو الصواب
ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته
فان الدين النصيحة لله ورسوله ورد الخطا للصواب طريقة
العلما الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته
اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان وملخص الجواب الذي اجبت
به ان شرا الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث
لمصادفته صحيح ملكه ويتوقف نفاذ قدر حصة باقي الورثة
وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع
الرهن لاجنبي في اصح الروايتين لقول الزيلعي وفي اصح
الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر يعني الكنز اشارة
اليه حيث قال يوقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه او قضا دينه
جعل الاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضا الدين